مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي

Protection of cultural property in light of the rules of international law

صافة خيرة*

ملحقة السوقر بجامعة تيارت، (الجزائر)، safa_kheira@yahoo.com، مخبر الدراسات القانونية بجامعة تيارت

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/05	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

إن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

وكذا المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.

فضلا عن مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

يبدو أن الممتلكات الثقافية من خلال هذا المفهوم تستوجب حماية دولية، وهو ما سيكشف عنه موضوع الدراسة من خلال عرض العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية منذ 1907 إلى غاية 2007.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية ؛ ميثاق أثينا؛ ميثاق روريخ؛ معاهدة لاهاي

Abstract :

Cultural property is the movable or immovable property of great importance to the cultural heritage of peoples, such as architectural, artistic or historical buildings, religious or secular, archaeological sites, groups of buildings that in their combination acquire a historical or artistic value, artifacts, manuscripts, books and other objects of historical artistic value. and archaeological sites, as well as scientific collections, important book collections, archives and reproductions of the aforementioned property.

As well as buildings intended primarily and effectively for the protection and display of movable cultural property, such as museums, major bookstores and archives, as well as caches intended for the protection of movable cultural property in the event of armed conflict.

As well as the centers of memorial buildings that contain a large collection of cultural property.

It seems that cultural property through this concept requires international protection, which will be revealed by the subject of the study through the presentation of many international conventions and treaties concerned with the protection of cultural property from 1907 to 2007.

Keywords: Cultural property ؛Charter of Athens ؛Charter of Roerich ؛Treaty of The Hague .

مقدّمة:

إن حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى، وبسبب كثرة النزاعات المسلحة وتعرضها للاعتداء والتخريب تظافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الإرث الحضاري.

استقر العرف الدولي على أن للدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية والمطالبة باسترداد ما سلب منها كونها ممتلكات ثقافية يمتلكها الشعب، وبالتالي فإن المساس بها يعني المساس بالإنسانية جمعاء، لذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية خلال الحرب، وتنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية بحكم أنها ممتلكات غالبا ما تكون مدنية بطبيعتها، وهو ما تضمنته اتفاقية لاهاي التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة، وقد أظهرت نتائج الحرب العالمية الأولى والثانية قصور قواعدها عن تحقيق الحماية الدولية المطلوبة للممتلكات الثقافية.

الأمر الذي تطلب تدخل اليونسكو بناء على مبادرة من الحكومة الهولندية من أجل العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم التوصل بفضل هذه المبادرة إلى عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كأول معاهدة دولية شاملة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، كما تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية تسهر على تحقيق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

وعليه يتم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الاتفاقيات الدولية في تحقيق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تبني المنهج الوصفي القائم على استعراض مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تسعى جاهدة لتوفير الحماية الكافية للممتلكات الثقافية، من 1907 إلى 2009 وكذا المنهج التحليلي من خلال استعراض وتحليل مختلف نصوص كل اتفاقية.

وقصد إفضاء موضوع الدراسة إلى المقصود سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أحدهما يتعلق بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية من 1907 إلى 1970، في حين يتعلق المبحث الثاني بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية من 1972 إلى 2009، وفي نهاية المبحثين ستكون خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من 1907 إلى 1970

إن بدايات الاهتمام الدولي المعاصر بحماية الممتلكات الثقافية في شكل اتفاقية يرجع إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث نصت معاهدة قوانين وأعراف الحرب على اليابسة أو البر 1899/07/29 الموقعة في لاهاي، في المادة 56 على منع مصادرة أو تخريب المنشات والمؤسسات الدينية والخيرية والتربوية والفنية والعلمية والمباني التاريخية.[1]

ثم أعقبها مع مطلع القرن العشرين توقيع المعاهدة التاسعة حول أعمال القصف من قبل القوات البحرية 1907/10/18 ، والتي أشارت إلى وجوب الحذر عند القصف من البحر وتجنب ما أمكن قصف النصب والمباني التاريخية.

فقد تضمنت اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 إشارات إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية تجلى ذلك من خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي نصت: " عند

الحصار والرمي ينبغي قدر الإمكان اتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنتسبيها والمباني المكرسة لأغراض الفن والعلم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية..."[2]

يتضح من خلال هذين الاتفاقيتين أهمية المباني والمنشات التاريخية في نظر المجتمع الدولي في ظل تنامي الصراعات المسلحة وتطور الأسلحة الحربية الفتاكة، وهو الخطر الذي ألقى بظلاله على التراث المعماري، والذي كان واضحا خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1919)، حيث خسرت أوربا خصوصا والإنسانية عموما مباني تاريخية وتراث معماري كبير، وظهر جليا خطر النزاع المسلح على الآثار الحضارية، وأمام هذا الوضع توجه أهل الاختصاص إلى توحيد الجهود لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وترميم ما يمكن ترميمه لإعادة الاعتبار للمعالم والمباني التاريخية.

كما ألزمت معاهدة فرساي عام 1919 الحكومة الألمانية بضرورة إعادة المصحف الشريف إلى مكة المكرمة، والذي قامت السلطات العثمانية بإهدائه لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني.[3]

بموجب هذا المبحث سيتم التطرق لجملة الاتفاقيات الدولية التي تولت حماية الممتلكات الثقافية سنة 1907، 1931، 1935، 1954، 1964 واتفاقية 1970.

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية:

تعود البوادر الأولى لحماية الممتلكات الثقافية لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية حيث نصت المادة 27 منها على ضرورة التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المباني المخصصة لأداء الشعائر الدينية، وكذا الفنون والعلوم والآثار التاريخية.[4]

غير أن هذه المادة قصرت التزام الدول على بذل العناية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة، مما قد يؤدي إلى انتهاك الدول المتنازعة للممتلكات الثقافية، متعذرة بأنها بذلت الجهود اللازمة لحمايتها.[5]

كما نصت المادة 56 من ذات الاتفاقية – التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع من الممتلكات الثقافية.

إضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب وإنفاذ العقوبات، التي أنشئت عام 1919 ، أن التدمير الغاشم للمباني والآثار الدينية والخيرية والتعليمية والتاريخية جريمة حرب.

زيادة على ذلك فقد أكدت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على ضرورة إسباغ هذه الأعيان بحماية خاصة باعتبارها أعيانا مدنية.[6]

تجد هذه الحماية أساسها القانوني الأول باتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.[7]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل ميثاق أثينا لسنة 1931 :

صدر هذا الميثاق عن معهد التعاون للجمعية الدولية بعد خسارة الإنسانية لتراث مادي كبير جراء الحرب العالمية الأولى[8]، وكان صدور الميثاق بفضل المهتمين بالتراث الفني والأثري وأمل المبادرة ترميم وصون المعالم التاريخية والحفاظ

عليها، لكن تجلت معيقات منها عدم الدراية الكافية بأساليب وطرق علمية تكفل سلامة واستمرارية المنشات والمعالم الأثرية، لذلك وضع معماريون أسس الصيانة والترميم خلال المؤتمر الدولي المنعقد في أثينا سنة 1931 ، بما يضمن احترام القيم الفنية والتاريخية للمباني ذات الأهمية التاريخية والفنية والأثرية، واحترام المنشات الحديثة للطراز المعماري العام للمدن التاريخية، وتم التوصية على ضرورة التعاون بين المختصين (أثريين، معماريين...)، وتبادل الخبرات بين الدول في مجال حماية التراث الأثري والمعماري، وتوعية الجمهور بقيمة التراث وأهمية صونه.[9]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل ميثاق روريخ لعام 1935 :

حاولت هذه الاتفاقية التي تعرف بميثاق روريخ[10] إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933 حين رأت هذه الاتفاقية أن تصبح جميع الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية متمتعة بحماية في زمن السلم والحرب، بشرط أن لا تستخدم للأغراض العسكرية.[11]

وقد كانت الاتفاقية السباقة إلى التفكير في تخصيص حماية للمؤسسات الفنية والعلمية، حيث حددت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الممتلكات الواجب حمايتها وقت السلم ووقت الحرب.

وفي المادة الثانية من اتفاقية روريخ لعام 1935 التي تنص على: " تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السالفة بالحياد."

كما راودت المفكر والشاعر الروسي روريخ فكرة تدوين قواعد لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب وكان ذلك إثر الحرب الروسية اليابانية، وتمكن في 1929 من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية، كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية دولية، وكان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا.[12]

تتمثل التعهدات الرئيسية للدول الأطراف بالاتفاقية في احترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 04 – تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح– أما في زمن السلم، فإن حظر هذا الاستعمال يرد في التعهد بالوقاية المنصوص عليه في المادة 03 ويعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا تنص المادة على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وإنما تنص أيضا على الأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها.

أما تعهد الدول الأطراف الثاني بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في زمن النزاع المسلح والمنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 04 فيتمثل في الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات.

كما تشتمل الفقرتان 03 و04 من المادة 04 على قاعدتين تكميليتين، وهما تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل

تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات علاوة على حظر أية تدابير انتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية مهما كانت أساليبها.

استثناءا تطرح الفقرة 02 من المادة 04 التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك تخليا عن الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، أو كان تخليا عن الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضدها.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم احتواء الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة على تحديد لمفهوم الضرورات الحربية القهرية، ومن ثمة مفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية، إنما يمثل ضعفا خطيرا في هذا البند بل وفي الاتفاقية بشكل عام.[13]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية لاهاي لسنة 1954 :

رغم المساعي الدولية لاحترام التراث الثقافي عموما والمادي منه خصوصا، وأمام فشل عصبة الأمم المتحدة في إحلال السلم والأمن العالميين، قامت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) استعملت خلالها أسلحة أكثر فتكا، كانت عواقبها كارثية على الإنسانية جمعاء، حيث لم يسلم التراث الأثري من ويلات هذه الحرب وعرف تدميرا وتراجعا كبيرين، غير أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المؤسسة عام 1945 بباريس، وكونها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها قضية حماية الممتلكات الثقافية وتنظيم العمل الدولي في شكل معاهدات دولية، وتأكيدا لذلك كانت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح[14]، تبعتها لائحة تنفيذية وبروتوكولين إضافيين سنتي 1954 و1999 .

إذ تعتبر هذه اللائحة جزء من القانون الدولي الإنساني، وهي اللائحة التي تضمنت في المادة الثانية منه تنظيم الرقابة، وبالمادة الثالثة تعيين مندوبي الدول الحامية، وبالمادة الرابعة تعيين الوكيل العام، وبالمادة الخامسة اختصاصات المندوبين.[15]

تضمنت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 سبعة أبواب وأحكام ختامية وبها 40 مادة[16]، تباينت خلالها قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تبعا لنوع الحماية المقررة ودرجتها.

حيث أن الحماية العامة تمنح لجميع أنواع الممتلكات بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكها.[17]

أما الحماية الخاصة فتمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وقد تم النص عليها من خلال المواد من 08-11 من الاتفاقية.

ورغم ما يمكن أن يقال حول هذين الشرطين ففي حالة توفرهما لابد من اتخاذ إجراءات تتمثل في تسجيل المخبأ أو المركز في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية " والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو. ويمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما ينقص في فعاليته.

وبذلك يمكن القول أن تعبير الحماية الخاصة يعد مضللا، حيث أن هذه الأخيرة ليست أقوى من الحماية العامة، بل يمكن اعتبارها أضعف منها.[18]

ولتمييز الممتلكات الثقافية يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات، ولا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية خاصة، والأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات.[19]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الأول لسنة 1954 :

ونبه البروتوكول الأول الملحق باتفاقية سنة 1954 إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية إلى غير أراضيها، أو حجز ممتلكات بصفة تعويضات حرب، وفي حال أودع أحد الأطراف المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.[20]

وهنا إمكانية إيداع الممتلكات الثقافية من أراضي إلى أراضي دولة أخرى كأمانة لديها، وفي مأمن من كافة إجراءات الحجز، ثم تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات بعد انتهاء النزاع، وبالتالي تفادي وقوع خلافات بين الدول، مثل النزاع البولندي الكندي، حين رفضت السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية ممتلكات ثقافية كانت قد أودعتها لديها عام 1940 ، غير أنه وبعد مساعي دولية تم تسوية النزاع عام 1961 .[21]

وقد نصت المادة 53 من البروتوكول الأول على أنه: " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 مايو / أيار 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب – استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي.[22]

ج- اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات الانتقامية."[23]

لا تشير هذه المادة إلى حظر نهب الممتلكات الثقافية. وليس في ذلك مفاجأة، الواقع أن البروتوكول الإضافي يكمل الاتفاقية. إلا أن المادة 33 من الاتفاقية تنص بالفعل على حظر النهب. وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية.[24]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الثاني لسنة 1999 :

أما البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 فقد حدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة. فقد استمر سعي الجماعة الدولية لتطوير قواعد حماية الممتلكات الثقافية وخاصة أن أحكام اتفاقية لاهاي لم تنفذ بشكل منتظم، فنتيجة لذلك سعت منظمة اليونسكو لتطوير هذه الحماية، ولم يتأت ذلك إلا في 26 مارس 1999 باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية.

ويعتبر هذا البروتوكول مكملا للاتفاقية[25] وذلك حسب المادة الثانية منه، حيث لا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا فيه إلا إذا كانت طرفا في الاتفاقية.

في المادة الرابعة والعشرون وفي خطوة عملية جديدة أنشأ البروتوكول الثاني لسنة 1999 لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبون من طرف دولهم، هذه اللجنة تمثل وبشكل عادل

مختلف مناطق وثقافات العالم، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة، وفي دورات استثنائية كلما ألحت الضرورة على ذلك، كما أنشأ أيضا بموجب البروتوكول صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[26]

إلى جانب اتفاقية لاهاي، توجد العديد من الاتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14 ماي 1970 ، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972 ، ويمكن أن تنطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.[27]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل ميثاق البندقية لسنة 1964 :

لم تقف مساعي المعماريين والأثريين والتقنيين والفنيين عند ميثاق أثينا لسنة 1931 ، بل تم إصدار ميثاق ثاني هو ميثاق البندقية أو ما يعرف بالميثاق العالمي للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع، الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين للمعالم التاريخية،[28] وهدف هذا الميثاق احترام الدلالات التاريخية والجمالية للمعالم وصيانتها بشكل دوري، مع الحفاظ على عناصر المعلم وتخطيطاته، كما أشار المختصون إلى خطر الترميم الذي يؤدي إلى تزييف المعلم، وضرورة تماشي الحفريات الأثرية مع القواعد العلمية، مع إرفاق كل هذه العمليات بتوثيق دقيق وتقارير تحليلية ونقدية مع الملاحق التوضيحية اللازمة.

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 :

هي معاهدة أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقد في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970، للحد من أخطار استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[29]، على اعتبار أنها من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد، وتعهدت الدول الأطراف بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة.[30]

ولضمان حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة تعهدت الدول الأطراف بما يلي: اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من طرف دولة أخرى بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين.[31]

واجب توعية أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية، وبما تشكله السرقات والحفريات السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.[32]

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية من 1972 إلى 2007

بموجب هذا المبحث سيتم التطرق لجملة الاتفاقيات الدولية التي تولت حماية الممتلكات الثقافية سنة 1972، 1995، 2001، 2003، واتفاقية 2005 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2007.

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:

أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، وهي اتفاقية خصت بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[33] ذي القيمة الاستثنائية الذي تتعدى أهميته حدود

الوطن الواحد، لتصبح أهميته مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء، وتكون حماية مثل هذا التراث تعني المجتمع الدولي بأسره، ومن خلال هذه الاتفاقية يلاحظ أن هذا النوع من التراث مهدد نظرا لعدم قدرة بعض الدول على حمايته بسبب ضعف الإمكانيات المالية والفنية والتقنية، لذلك تبنى المجتمع الدولي فكرة الإسهام الدولي الدائم لإنقاذ التراث الثقافي العالمي المهدد بالزوال.[34]

تشمل الاتفاقية كلا من التراث الثقافي مثل الأماكن المقدسة، أو المعالم، أو المباني، والتراث الطبيعي كموائل التنوع البيولوجي أو التشكلات الجيولوجية المميزة.[35]

تتكون الاتفاقية من 38 مادة، ورد في ديباجة الاتفاقية ما يلي: " إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 تشرين الأول / أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة.[36]

وقد نصت الاتفاقية على إنشاء الآليات التالية:

اللجنة الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: التي تتألف من ممثلي 21 دولة، معينين من قبل الجمعية العمومية، يشغلون مناصبهم لمدة 06 سنوات على الأكثر.[37]

يدرس ممثلو لجنة التراث العالمي اقتراحات الدول الراغبة في إدراج مواقعها في قائمة التراث العالمي، وفي مساعدة الخبراء لرفع التقارير حول شرعية المواقع وتقديم التقييم النهائي للحسم في قرار إدراج المواقع المقترحة ضمن قائمة التراث العالمي، الذي تنفرد اللجنة باتخاذه.[38]

كما تراقب اللجنة حالة صون الممتلكات الثقافية، ومراجعة طلبات المساعدة الدولية، كما تتلقى اللجنة التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية صون التراث العالمي.[39]

صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: نصت على إنشائه المادة 15 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بحيث تتألف موارده من مساهمات إلزامية وطوعية، من أجل تقديم المساعدة الدولية للأغراض التالية:

- المساعدة التمهيدية لإعداد القوائم الوطنية المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي.
- المساعدة في حالة الطوارئ للتصدي لأخطار محتملة أو أكيدة تهدد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.
- المساعدة في مجال البحوث والتدريبات.- التعاون التقني.- المساعدة في مجال التثقيف والتوعية.[40]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995:

وهي الاتفاقية التي اعتمدت بروما في 24 جوان 1995 .[41]

تضمنت الاتفاقية إحدى وعشرين مادة وزعت على خمسة فصول تمحورت حول جملة من الأحكام والنصوص تضمنت مجال تطبيق هذه الاتفاقية[42] على المطالبات ذات الطابع الدولي، وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة.

وقد أهلت هاته الاتفاقية الجزائر إلى استرجاع العديد من الآثار الثمينة من بينها 03 تحف متواجدة كوديعة بالمتحف الوطني للآثار القديمة، وهي " رأس الملك ماركوس أوريليوس "، والذي تمت سرقته من متحف سكيكدة،

إلى جانب رأس إمرأة رومانية، وأيضا قناع " الغرغون " الذي استلمته الجزائر مؤخرا من تونس، حيث تطلب مجهودا ضخما لإعادته إلى موطنه الأصلي، إذ تعرض إلى النهب وتهريبه إلى بلدان مجاورة، ومن ثم إلى دول أوربية، مثلما حدث مع رأس ماركوس أوريليوس، والذي تم العثور عليه في نيويورك بصدد بيعه.[43]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

التي تم اعتمادها على إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، حيث تضمنت ديباجة و35 مادة.[44]

يقصد بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.
- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها.
- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.[45]

هدف هذه المعاهدة الرفع من مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومراقبة ومنع دخول القطعة المصدرة أو المنتشلة بشكل غير مشروع إلى أقاليم الدول الموقعة أو الاتجار بها أو حيازتها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفرض جزاءات رادعة على انتهاك التدابير التي اتخذتها هذه الاتفاقية، للحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

تبع معاهدة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 ملحق للقواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف هذا النوع من التراث الثقافي، ومن أهم ما جاء فيه:

لا يرخص بتنفيذ أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وغرضها الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.

قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.[46]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 :

في عام 2001 قامت اليونسكو بالتحقيق لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد مفهوم التراث اللامادي.[47] وفي عام 2003 تبنت الدول الأعضاء في اليونسكو اتفاقية لصون أو حماية التراث الثقافي[48] ودخلت حيز التنفيذ في 20 من نيسان 2006 .

ووفقا لهذه الاتفاقية فإن التراث اللامادي أو التراث الحي هو المصدر الرئيسي للتنوع الثقافي، حيث ورد فيها تعريف له: يقصد بالتراث الثقافي اللامادي الممارسات والتمثلات والتعابير والمعارف والمهارات وكذا الآلات والأدوات والأشياء الاصطناعية والفضاءات الثقافية المرتبطة بها والتي تعترف بها الجماعات والمجموعات وإذا اقتضت الحال الأفراد باعتبارها جزءا من تراثهم الثقافي.

وهذا التراث الثقافي اللامادي ينتقل من جيل إلى آخر، ويقع بعثه من جديد من قبل الجماعات والمجموعات طبقا لبيئتهم وتفاعلهم مع الطبيعة ومع تأريخهم، وهو يعطيهم الشعور بالهوية والاستمرارية، بما يسهم في تطوير احترام التنوع الثقافي والإبداع الإنساني."

وقد أنشأت الجزائر مركزا لصون التراث الحي وتعزيز القدرات فيما يخص عمليات التحديد والتوثيق والإحصاء والصون مع وضع المجتمعات التي يوجد بها هذا التراث في صميم هذه العمليات، وتتمثل مهمة هذا المركز في تعزيز التعاون والعمل من خلال شبكات الممارسين والخبراء والمسؤولين الوطنيين ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والمتاحف، فضلا عن الهيئات والمؤسسات الأخرى، وذلك من أجل دعم تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة.[49]

نصت هذه الاتفاقية على آليتين لحماية التراث الثقافي غير المادي[50]، هما:

– اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي:

وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، وتضطلع بالمهام التالية:

01 – الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها.

02 – إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

03 – إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

04 – القيام بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها.

05 – دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف للإدراج في القوائم والبت فيها، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة.[51]

– صندوق صون التراث الثقافي غير المادي:

من أجل أموال الودائع، التي تقدم كمساعدات للدول التي تطلب ذلك. حيث تتشكل موارده من مساهمات الدول الأطراف، ومن الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، ومن المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها أي جهات أخرى.[52]

حماية الممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 :

في العاصمة باريس وبتاريخ 20 أكتوبر 2005 تبنت الدول الأعضاء في اليونسكو اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[53]، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 مارس 2007.

ومن أهداف الاتفاقية ما جاء في المادة الأولى:

– حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

– تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها بعضا.

– تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيم مبادلات ثقافية أوسع نطاقا وأكثر توازنا في العالم دعما للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام.[54]

– تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

– تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.

– تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.

– الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات.

– تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

– توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولاسيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.[55]

وجاء في المادة 12 حول تعزيز التعاون الدولي ما يلي: " تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين 08 و17 بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

– تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية.

– تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات.

– تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

– ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي.

– التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.[56]

وقد جعلت من احترام " التنوع المثمر للثقافات " وحفظ خصوصيات الثقافات مع الترويج في الوقت نفسه لتنميتها على نطاق عالمي من خلال التبادلات والتجارة الخاصة بها هدفا رئيسيا لها، [57] وقد بلغ عدد الأطراف المصادقة على الاتفاقية 117 دولة من بينها ثلاثة عشرة دولة عربية.[58]

نصت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في متنها على آليتين[59] هما:

– الصندوق الدولي للتنوع الثقافي:

تتألف موارده أساسا من مساهمات الدول الأطراف، أو الهبات والتبرعات المقدمة من الدول أو من الجهات الأخرى. وذلك من أجل تقديم المساعدات اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية التي تطلبها، من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي.[60]

– اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي:

التي تتشكل من 24 عضو، تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.
- إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تستدعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها.
- وضع إجراءات واليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى.[61]

خاتمة:

في ختام الدراسة يمكن القول أنه نظرا لاهتمام المجتمع الدولي بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع الأمر الذي أدى إلى محاولة صياغة قواعد لحمايتها من خلال إعلان بروكسل واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 ، وتعد اتفاقية لاهاي عام 1954 أول اتفاقية دولية متكاملة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

لتليها جملة من الاتفاقيات الدولية كلها تصب في مجال تحقيق الحماية الشاملة للممتلكات الثقافية بدءا من ميثاق أثينا لسنة 1931 إلى غاية 2007 بموجب اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- جاءت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية، حيث يشمل جميع الممتلكات بغض النظر عن أصلها وأهميتها مع التأكيد على الدول الأطراف الالتزام بحماية تلك الممتلكات.
- أوضحت الاتفاقية التدابير اللازم اتخاذها من جانب الدول الأطراف في زمن السلم، وفي فترات النزاع أيضا.
- جاء البروتوكول المكمل لاتفاقية لاهاي بما يتناسب والتطورات اللاحقة على المستوى التشريعي.
- العمل على تعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في كل حقبة زمنية صدرت من خلالها اتفاقية دولية.
- إن حماية الممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني لأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات بل ذاكرة الشعوب وضميرها وهويتها، والملاحظ هنا أن حمايتها جاءت على استحياء في البداية ببعض النصوص إلى أن تم التوقيع على اتفاقية مستقلة بحماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في لاهاي 1954 .
- على الدولة حماية الممتلكات الثقافية واحترامها والامتناع عن استخدامها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التخريب، والامتناع عن أي عمل عدائي يوجه ضد هذه الممتلكات، ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا في حالة الضرورة.

وعليه يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- على جميع الدول أن تتبنى كافة القواعد والأحكام لحماية الممتلكات الثقافية من خلال الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية، مع استحداث آليات دولية ووطنية لتفعيل منظومة الحماية للحفاظ على الموروث الثقافي.
- زيادة نشر سبل الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع عبر مختلف وسائل الإعلام.
- تعميم الحماية لتشمل كل الممتلكات الثقافية بما فيها مراكز الأبنية التي تقام عليها الممتلكات الثقافية دعما للحماية الشاملة والفعالة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

02- ميثاق أثينا سنة 1931 .

03- في 1935/04/15 تم التوقيع على معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، والمعروفة ب: " روريخ ".

04- اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، المنبثقة عن المؤتمر العالمي المنعقد في مدينة لاهاي (هولندا) من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954.

05- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

06- ميثاق البندقية أو ما يعرف بالميثاق العالمي للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع، الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين للمعالم التاريخية لسنة 1964.

07- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 ، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقد في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 الصادر في العدد 51 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

08- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 1973/07/25، الجريدة الرسمية العدد 69، السنة العاشرة، المؤرخة في 1973/08/28.

09- اتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة، اعتمدت بروما في 24 جوان 1995 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 267/09 المؤرخ في 2009/08/30، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخ في 06 سبتمبر 2009.

10- البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية لاهاي المعتمد بلاهاي في 1999/03/26 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268/09 المؤرخ في 2009/08/30 ، الجريدة الرسمية، العدد 51 ، المؤرخ في 2009/09/06.

11- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تم اعتمادها على إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 الصادر في العدد 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

12- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 و دخلت حيز التنفيذ في 20 من نيسان 2006 ويبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا 177 دولة.

13- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2007/03/18 يبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا 146 دولة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 2009/08/30 الجريدة الرسمية العدد 51 السنة 46، المؤرخة في 2006/09/06، ص32 وما بعدها.

المراجع:

- المقالات:

- بن دحو أحمد، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مقالة منشورة بمجلة عصور، العدد 32-33 ، جانفي – مارس 2017 .

– تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 05 من جدول الأعمال هيئات واليات حقوق الإنسان، 19 أوت 2015 ، ص07 .

– صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، حماية الخصوصية الثقافية بين الاعتبارات القانونية وتجاذبات المصالح السياسية والاقتصادية : اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي نموذجا، مقالة منشورة بمجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15 ، العدد 28 ، لسنة 2018 .

– صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (1899–2001)، مقالة منشورة بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ، العدد 1 ، لسنة 2022 .

– طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مقالة منشورة بمجلة ، العدد 06 ، جوان 2016 .

– عزيزة بن جميل، آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مقالة منشورة بالمجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021.

– عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي أنموذجا –، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018 .

– هدى عزاز، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مقالة منشورة بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 ديسمبر 2018 .

– وسيلة مرزوقي، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مقالة منشورة بمجلة البحوث والدراسات، العدد 19 ، السنة 12 ، شتاء 2015 .

الهوامش:

[1] – صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (1899–2001)، مقالة منشورة بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ، العدد 1 ، لسنة 2022 ، ص177 .

[2] – وسيلة مرزوقي، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مقالة منشورة بمجلة البحوث والدراسات، العدد 19 ، السنة 12 ، شتاء 2015 ، ص248 .

[3] – وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص248 .

[4] – اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

[5] – عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي أنموذجا –، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018 ، ص484 .

[6] – عصام بارة، المرجع نفسه، ص484.

[7] – هدى عزاز، مرجع سابق، ص364 .

[8] – ميثاق أثينا سنة 1931 .

[9] – صلاح الدين هدوش، مرجع سابق، ص178 .

[10] – في 1935/04/15 تم التوقيع على معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، والمعروفة ب: " روريخ ".

[11] – هدى عزاز، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مقالة منشورة بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 ديسمبر 2018 ، ص363 .

[12] – المادة الثالثة من ميثاق روريخ 1935/04/15 .

[13] – هدى عزاز، مرجع سابق، ص366 .

[14] – اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، المنبثقة عن المؤتمر العالمي المنعقد في مدينة لاهاي (هولندا) من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954.

[15] – هدى عزاز، مرجع سابق، ص364 .

[16] – بن دحو أحمد، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مقالة منشورة بمجلة عصور، العدد 32-33 ، جانفي – مارس 2017 ، ص14 .

[17] – وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص251 .

[18] – وسيلة مرزوقي، المرجع نفسه، ص253 .

[19] – المادة 17 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 .

[20] – البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[21] – صلاح الدين هدوش، مرجع سابق، ص180 .

[22] – هدى عزاز، مرجع سابق، ص364 .

[23] – البروتوكول الأول المكمل لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 .

[24] – بن دحو أحمد، مرجع سابق، ص15 .

[25] – البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية لاهاي المعتمد بلاهاي في 1999/03/26 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268/09 المؤرخ في 2009/08/30 ، الجريدة الرسمية، العدد 51 ، المؤرخ في 2009/09/06.

[26] – طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مقالة منشورة بمجلة ، العدد 06 ، جوان 2016 ، ص335 .

[27] – طحرور فيصل، مرجع سابق، ص333 .

[28] – ميثاق البندقية أو ما يعرف بالميثاق العالمي للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع، الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين للمعالم التاريخية لسنة 1964.

[29] – اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 ، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقد في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 الصادر في العدد 51 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009 .

[30] – صلاح الدين هدوش، مرجع سابق، ص181 .

[31] – عزيزة بن جميل، آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مقالة منشورة بالمجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021، ص05.

[32] – صلاح الدين هدوش، مرجع سابق، ص182 .

[33] – اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 1973/07/25، الجريدة الرسمية العدد 69، السنة العاشرة، المؤرخة في 1973/08/28.

[34] – صلاح الدين هدوش، مرجع سابق، ص182 .

[35] – تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 05 من جدول الأعمال هيئات واليات حقوق الإنسان، 19 أوت 2015 ، ص07 .

[36] – عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص04.

[37] – المادتان 08 و09 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 .

[38] – عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص04.

[39] – المواد 11 ، 13 و21 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 .

[40] – المادة 22 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 .

[41] – عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص05.

[42] – اتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة اعتمدت بروما في 24 جوان 1995 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 267/09 المؤرخ في 2009/08/30، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخ في 06 سبتمبر 2009.

[43] – بن دحو أحمد، مرجع سابق، ص22 .

[44] – اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تم اعتمادها على إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 الصادر في العدد 51 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

[45] – المادة الأولى فقرة 01 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 .

[46] – صلاح الدين هدوش، مرجع سابق، ص185 .

[47] – بن دحو أحمد، مرجع سابق، ص23 .

[48] – اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 و دخلت حيز التنفيذ في 20 من نيسان 2006 ويبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا 177 دولة.

[49] – بن دحو أحمد، مرجع سابق، ص24 .

[50] – عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص05.

[51] – المواد 05 و08 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 و دخلت حيز التنفيذ في 20 من نيسان 2006 ويبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا 177 دولة.

[52] – المواد 25 و28 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 .

[53] – اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2007/03/18 يبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا 146 دولة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 2009/08/30 الجريدة الرسمية العدد 51 السنة 46، المؤرخة في 2006/09/06، ص32 وما بعدها.

[54] – اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2007/03/18.

[55] – المادة الأولى من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر 2005.

[56] – بن دحو أحمد، مرجع سابق، ص27 .

[57] – صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، حماية الخصوصية الثقافية بين الاعتبارات القانونية وتجاذبات المصالح السياسية والاقتصادية : اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي نموذجا، مقالة منشورة بمجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15 ، العدد 28 ، لسنة 2018 ، ص241 .

[58] – تتمثل الدول العربية التي صادقت على اتفاقية اليونسكو: الجزائر (2009)، مصر (2007)، الإمارات العربية (2012)، العراق (2003)، الأردن (2007)، الكويت (2007)، المغرب (2013)، موريتانيا (2015)، سلطنة عمان (2007)، فلسطين (2011)، قطر (2009)، سوريا (2008)، السودان (2008)، تونس (2007).

[59] – عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص07.

[60] – المادة 18 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر 2005.

[61] – المادة 23 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر 2005.